

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً والحق حجة على كل ذي عقل

يعون الله في كل شأنه ولا يترك الحق في أيدي الظالمين



ابن خلدون توفى ليلة الجمعة ١٢٠٦ هـ في مدينة تونس

في المطبع الكائن في القاهرة





المستجمع صفا الكمال لا اسم مفهوم الواجب بالذات كقولنا بيا فيه

دلالة كلمة التوحيد عليه ذلك اختصار الودون المصغر ثم لا بد بعد ذلك

الاستماع بحسن صفا الكمال بالجمال ان يفضّل بعضهم عام الاستماع بعبادة

مجلس

وہی ہے جس نے اس کو پیدا کیا اور جو اس کو دیکھتا ہے۔

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بيجل انكار المنكرين على انكاره وجود

ان ناملا فيه انما هو اعنه كقوله تعالى فيه وناقص لقضائه و  
 النقص الى الصلة

فَدَلَّيْتُمْ لِمَا كَانَ سَنَنَ أَبِيهِ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَرْكِهِ لِيَاكُونَ

مرشدین نقل از کتب و التخصیص بالصلوة فقال الصلوة وهی اللغة مطاوع

١١. انت نبى وارسون فخرى العبادات

دقیقاً استدلالی

الاسية ما خرد الميت من مدين واد بها الدعاء فحقن بها الدم  
وقال يميني ابن ١٥

على محمد عظمته ذال ثبائيا حلال ذكره وابقا شويسته وفي الاخره تشفيجه

فِي الْأَمْرِ وَتَضَعِيفَ أَجْرِ عَمَلِهِ عَلَى سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ وَهُوَ نَبِيُّنَا صَلَّيَ اللَّهُ

عليه وسلم كما ورد في الخبرين اناسيته ولما ادم ولا فخر والنبي هو انسان

وہو بہت تیرے چہرہ پر یہ سب کچھ ہے

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فان الله اعلم بالصواب

...التي هي من طبيعة الله تعالى ...

عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب




1



سیدنی نوا  
بالتضیفة ۱۱ مولوی  
کرم علی سلمہ  
بنان جیٹ جبر صرما ادا کر کے جو دہمزد کی کما کر  
تکرج الی ان یکساں جوین کیا ہو مذکور کی کما کر  
جسبب العدم شد قول فہم آج دہمزد  
بن الدار ادا کر کے جو دہمزد کی کما کر  
لاہور علی الاکرم علی الاکرم علی الاکرم  
الست جیٹ تکت علی امین ان کرم علی الاکرم  
مفت دار عبید بن کرم علی الاکرم  
دا صاحب کما جیٹ

توجه في النسبة بين الشيعة الذين اُخذوا بحكمهم عليه الآخر حكوم  
 وان كان ذلك لتوجه في التفسير كما في الحكماء الاثنا عشرين وكان  
 من ذلك اظهرا الحق والصواب في ذلك لتوجه مناطق ولا صطلا  
 واورح منها سوالا ان تأملت فيما اتونا عليك يظهر لك اندفاعها  
 احكام ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما فاذ يكون  
 تخليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف  
 فلا يكون جامعا وانهما أنه اذا فرض مناطق ان بلغ ما لم يفي عنه  
 التصفية الى ان يحكم كل في ضميم صاحبه ويأظر كل في نفسه الاخر  
 كالمناطق الواقعة بين الحكماء الاثنا عشرين لا يصدق التعريف على مثل هذه  
 المناطق لان الخصم قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة  
 الخفية اعم من تكون سليمة وانصالية وانفصالية طحا لانه كان  
 اداب المصنفين ان يحرفوا المناطق ولا اداب بقوله هي النظر الى الجانبين  
 في النسبة بين الشيعة اظهرا ان الصواب ولما كان يد على  
 ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر المسائل على  
 وجه المتبع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين المناطق لا توجد الا

منه في النسبة بين الشيعة الذين اُخذوا بحكمهم عليه الآخر حكوم  
 وان كان ذلك لتوجه في التفسير كما في الحكماء الاثنا عشرين وكان  
 من ذلك اظهرا الحق والصواب في ذلك لتوجه مناطق ولا صطلا  
 واورح منها سوالا ان تأملت فيما اتونا عليك يظهر لك اندفاعها  
 احكام ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما فاذ يكون  
 تخليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف  
 فلا يكون جامعا وانهما أنه اذا فرض مناطق ان بلغ ما لم يفي عنه  
 التصفية الى ان يحكم كل في ضميم صاحبه ويأظر كل في نفسه الاخر  
 كالمناطق الواقعة بين الحكماء الاثنا عشرين لا يصدق التعريف على مثل هذه  
 المناطق لان الخصم قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة  
 الخفية اعم من تكون سليمة وانصالية وانفصالية طحا لانه كان  
 اداب المصنفين ان يحرفوا المناطق ولا اداب بقوله هي النظر الى الجانبين  
 في النسبة بين الشيعة اظهرا ان الصواب ولما كان يد على  
 ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر المسائل على  
 وجه المتبع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين المناطق لا توجد الا



منه في النسبة بين الشيعة الذين اُخذوا بحكمهم عليه الآخر حكوم  
 وان كان ذلك لتوجه في التفسير كما في الحكماء الاثنا عشرين وكان  
 من ذلك اظهرا الحق والصواب في ذلك لتوجه مناطق ولا صطلا  
 واورح منها سوالا ان تأملت فيما اتونا عليك يظهر لك اندفاعها  
 احكام ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما فاذ يكون  
 تخليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف  
 فلا يكون جامعا وانهما أنه اذا فرض مناطق ان بلغ ما لم يفي عنه  
 التصفية الى ان يحكم كل في ضميم صاحبه ويأظر كل في نفسه الاخر  
 كالمناطق الواقعة بين الحكماء الاثنا عشرين لا يصدق التعريف على مثل هذه  
 المناطق لان الخصم قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة  
 الخفية اعم من تكون سليمة وانصالية وانفصالية طحا لانه كان  
 اداب المصنفين ان يحرفوا المناطق ولا اداب بقوله هي النظر الى الجانبين  
 في النسبة بين الشيعة اظهرا ان الصواب ولما كان يد على  
 ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر المسائل على  
 وجه المتبع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين المناطق لا توجد الا





[illegible][illegible][illegible][illegible]

عندما انزل الله الامم الصالحين  
ارسل فيهم نبيين من انفسهم  
فانزل فيهم الكتاب والحيمة  
التي هي في الصدور

[illegible][illegible]



[illegible]

صورة لا يوجب لها الا بحسب الاصطلاح من حيث الاحتكاكية كتحريف  
الكلمة بانها لفظ وضع ليعني مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة  
بحسب الاسرار عند الامراء  
بحسب الاسرار عند الامراء  
الحقيقة بمعنى لا يقال تقسيم الحقيقة الى احوال بحسب الحقيقة ولا هو بحسب الاسرار  
تقسيم الى قسمين الى غير ذلك نقول اسرار المصنف قد من سبب الحقيقة ما فيه  
معرفة ماهية الشيء احسن تكون ثلاثا ماهية موجبة الابدال بحسب الحقيقة  
ما فيه معرفة الحقيقة الوجودية وما هو بحسب الاسرار ما يقيد معرفة الحقيقة كالحقيقة  
الاصطلاحية كايظهر له من جهة الضبط للشيخ ابن الحاجب كثر في تعريفه  
اللفظ قبل بلفظ الظاهر اد فريد عليهم تعريفات الوجود لفظية مع انها  
لا تفرق بين اللفظ والاد فريد عليهم تعريفات الوجود لفظية مع انها  
مركبة لا يفتقر الى فصل بل يعتد بالمجموع من حيث هو مجموع في وصفه بالكل  
حكما ولا يخفى ما فيه من اشكال فظهر من ذلك جلاء العدل من ادعاء ما  
قد سمره في الدليل قال الدليل هو الكبر من قضيتين للتأدي  
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من تعريفنا المشهور وما  
يلزم من علمه بالشيء اخوانه يترج على ظاهره للمزومات  
بين المتوفين

الاصطلاحية كايظهر له من جهة الضبط للشيخ ابن الحاجب كثر في تعريفه  
اللفظ قبل بلفظ الظاهر اد فريد عليهم تعريفات الوجود لفظية مع انها  
لا تفرق بين اللفظ والاد فريد عليهم تعريفات الوجود لفظية مع انها  
مركبة لا يفتقر الى فصل بل يعتد بالمجموع من حيث هو مجموع في وصفه بالكل  
حكما ولا يخفى ما فيه من اشكال فظهر من ذلك جلاء العدل من ادعاء ما  
قد سمره في الدليل قال الدليل هو الكبر من قضيتين للتأدي  
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من تعريفنا المشهور وما  
يلزم من علمه بالشيء اخوانه يترج على ظاهره للمزومات  
بين المتوفين

الاصطلاحية كايظهر له من جهة الضبط للشيخ ابن الحاجب كثر في تعريفه  
اللفظ قبل بلفظ الظاهر اد فريد عليهم تعريفات الوجود لفظية مع انها  
لا تفرق بين اللفظ والاد فريد عليهم تعريفات الوجود لفظية مع انها  
مركبة لا يفتقر الى فصل بل يعتد بالمجموع من حيث هو مجموع في وصفه بالكل  
حكما ولا يخفى ما فيه من اشكال فظهر من ذلك جلاء العدل من ادعاء ما  
قد سمره في الدليل قال الدليل هو الكبر من قضيتين للتأدي  
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من تعريفنا المشهور وما  
يلزم من علمه بالشيء اخوانه يترج على ظاهره للمزومات  
بين المتوفين









لكننا اوفى وجوده بان كان موثوقا فيه اوفى موثوق ولا يوجد بدونه  
 كالمصلحة لشيءا وجميعه اى مجموع ما ذكر كما يحتاج اليه ويوجب  
 يبقى علته تامه تبقى هنا كلام وهو انه ان كان الملل جبريا محتاج اليه في  
 وجوده ما يكون موثوقا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة كما يصدق  
 على الشرط كالوضوء للصلاة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع  
 العمل والشرط الا ان يتحقق الشرط خارجا عن العلة التامة ولا كان  
 قديكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتياج الى  
 تفسير الملازمة فقال ملازمة هي تلازم ولا استلزام في اصطلاح  
 بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لآخر اى كقولنا ان يكون اذا كان  
 المقضي وجب المقضى وقت وجوده كقولنا الشمس طالعة وكون النهار  
 موجبا فان الحكم بالاول مقتضى للحكم بالآخر ولا يصدق معنى  
 الاقتران على المتفقين في الوجود كقولنا الانسان ناطق والحمار ناطق  
 فلا حاجة الى تقييد الاقتران بالصورة سوى توافقه في الملازمة بالحكم  
 وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بال  
 واجلان التلازم بين المفردات الحقيقة تلان م بين الاحكام كما يخصص

منه فيكون لا يتصور ان يكون موثوقا فيه اوفى موثوق ولا يوجد بدونه  
 كالمصلحة لشيءا وجميعه اى مجموع ما ذكر كما يحتاج اليه ويوجب  
 يبقى علته تامه تبقى هنا كلام وهو انه ان كان الملل جبريا محتاج اليه في  
 وجوده ما يكون موثوقا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة كما يصدق  
 على الشرط كالوضوء للصلاة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع  
 العمل والشرط الا ان يتحقق الشرط خارجا عن العلة التامة ولا كان  
 قديكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتياج الى  
 تفسير الملازمة فقال ملازمة هي تلازم ولا استلزام في اصطلاح  
 بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لآخر اى كقولنا ان يكون اذا كان  
 المقضي وجب المقضى وقت وجوده كقولنا الشمس طالعة وكون النهار  
 موجبا فان الحكم بالاول مقتضى للحكم بالآخر ولا يصدق معنى  
 الاقتران على المتفقين في الوجود كقولنا الانسان ناطق والحمار ناطق  
 فلا حاجة الى تقييد الاقتران بالصورة سوى توافقه في الملازمة بالحكم  
 وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بال  
 واجلان التلازم بين المفردات الحقيقة تلان م بين الاحكام كما يخصص

علازمة تفرد اللفظ في  
 لا يتصور ان يكون موثوقا فيه اوفى موثوق ولا يوجد بدونه  
 كالمصلحة لشيءا وجميعه اى مجموع ما ذكر كما يحتاج اليه ويوجب  
 يبقى علته تامه تبقى هنا كلام وهو انه ان كان الملل جبريا محتاج اليه في  
 وجوده ما يكون موثوقا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة كما يصدق  
 على الشرط كالوضوء للصلاة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع  
 العمل والشرط الا ان يتحقق الشرط خارجا عن العلة التامة ولا كان  
 قديكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتياج الى  
 تفسير الملازمة فقال ملازمة هي تلازم ولا استلزام في اصطلاح  
 بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لآخر اى كقولنا ان يكون اذا كان  
 المقضي وجب المقضى وقت وجوده كقولنا الشمس طالعة وكون النهار  
 موجبا فان الحكم بالاول مقتضى للحكم بالآخر ولا يصدق معنى  
 الاقتران على المتفقين في الوجود كقولنا الانسان ناطق والحمار ناطق  
 فلا حاجة الى تقييد الاقتران بالصورة سوى توافقه في الملازمة بالحكم  
 وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بال  
 واجلان التلازم بين المفردات الحقيقة تلان م بين الاحكام كما يخصص

منه فيكون لا يتصور ان يكون موثوقا فيه اوفى موثوق ولا يوجد بدونه  
 كالمصلحة لشيءا وجميعه اى مجموع ما ذكر كما يحتاج اليه ويوجب  
 يبقى علته تامه تبقى هنا كلام وهو انه ان كان الملل جبريا محتاج اليه في  
 وجوده ما يكون موثوقا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة كما يصدق  
 على الشرط كالوضوء للصلاة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع  
 العمل والشرط الا ان يتحقق الشرط خارجا عن العلة التامة ولا كان  
 قديكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتياج الى  
 تفسير الملازمة فقال ملازمة هي تلازم ولا استلزام في اصطلاح  
 بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لآخر اى كقولنا ان يكون اذا كان  
 المقضي وجب المقضى وقت وجوده كقولنا الشمس طالعة وكون النهار  
 موجبا فان الحكم بالاول مقتضى للحكم بالآخر ولا يصدق معنى  
 الاقتران على المتفقين في الوجود كقولنا الانسان ناطق والحمار ناطق  
 فلا حاجة الى تقييد الاقتران بالصورة سوى توافقه في الملازمة بالحكم  
 وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بال  
 واجلان التلازم بين المفردات الحقيقة تلان م بين الاحكام كما يخصص









[illegible]

[illegible][illegible]

الاشياء ثابتة ويتعكس بعكس القبيض انما ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا انما  
المدعى ثابتا وكلامه في قول توجها في الغالط اشارة الى انها لا توجها في الكل  
العقلية الصورية وقد يقع في قياسا القهية ايضا كما اذا قال الحق مسر الى اس كمن  
من اراد ان لا يضره فانه كيف اقل ما يطق عليه سئل لم يفسد الوجه  
المتكلم معاخر السطح كمن سئل ما لا يقدر بالرجل كفسد الوجه اما المعارضة  
بالمثل فكما اذا قال المعلن لعالم محتاج الى الموت وكل محتاج الى اجداد وجوه  
يقول المعارض لعالم مستغن عن الموت وكل مستغن عنه قديم فهو قد يسر  
فالدليان متقدان في الصور لكونها من ضروري واحد في الشكل الاول واذا قال  
معارض لو كان له الواحد لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس حاد يشك  
معاخرة بالغرض قيل يقصد التعريف على تعليل المعلن الاول بعد حاشية  
وبلوا اجتهاد معاخرة على اختيار الكاسية ولو سئل عدم كونه معاخرة كما  
محتكر غير ممكن يقال ان المراد بخص المعلن الاول المثبت له حاشية بالليل  
لا ان يكون شرا لا في الناطق من الترجيح فلا بد من بيان ذلك قال والتوجيه ان  
الناطق كلامه متعاضدا ونقضها او معاخرة الى كلام النظر في وجه منه الغير مستغنى  
كما اذا قال حاد ما لا قال بوحشية ومحمد رضي الله عنهم اذا جامع لظا اخر خلاص  
١٢

[illegible][illegible]

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

الكفاية استلزاماً لاستدلال بأنه قال سبحانه وتعالى قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كَسْبُكَ  
 فذلك يقتضيه تقديم الكفاية على السبب من ضرورة التقديم للاختلاف  
 عن الجماع فلما كانت بالجماعة التقديم يبين من ان يستأنف لبوجده الاختلاف  
 عملاً بقوله الامكان فانه كان منصب الناقل يقتضي النقل فحسب فلم يشرع  
 في الاستدلال اخذ منصب المدعى كما في من المقدمة وكان موضوع  
 هذا الفن هو البحث حيث يجب فيه عن كيفية انه اسره ان يشرع في الاثبات  
 فبيناً ولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلاثة اجزاء مباحية تعيين للملك  
 اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعيناً لم يعلم ان دليل المعلل هل  
 هو مثبت له ام لا واساطهي الدلائل اما سبقت واساطها التاخر عن  
 تعيين المدعى تقدمها على ما يسمى البحث المقاطع هي المقدمات التي يبنى  
 البحث اليها من الضوابط والظنيات المسلمة عند الخصم مثل لا دور في التسلسل  
 واجتماع القیضين وغيرهما فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية  
 او الظنية المسلمة عند الخصم لقطع وتوهم قال المصنف فما نقل عنه علماً  
 الواجب السبيل ان يثبت ان لا يمكن من تفريع مفردات المدعى وتعيين  
 وتعيين عسائر الاحوال كما اذا دعي لعل ان الدية ليست بشرط في الوضوء

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

قوله ثم يرد  
 ان الرتبة في الشهادة ملازمة  
 ليس فيها اختلاف  
 يستلزم في كل رتبة  
 ويصح ما في كل رتبة

[illegible][illegible]

الوترين  
 كاستندس ودر منتهى  
 طاسان اقول انما في الان  
 بسوم ولس من  
 جوتيتان ولس ولس  
 زلفا ولس ولس  
 لافس ولس ولس  
 انما من جوتيتان  
 فالتا ولس ولس  
 جوتيتان ولس ولس  
 نفا ولس ولس  
 بل ولس ولس  
 جوتيتان ولس ولس  
 الطاسان ولس ولس  
 كذا ولس ولس

[illegible][illegible]



وَاللَّهِ يَوْمَئِذٍ شَدِيدُ الْعِقَابِ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اجْرٌ أَكْثَرُ مِنْهُمْ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اجْرٌ أَكْثَرُ مِنْهُمْ

[illegible]

۱۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۲۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۳۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۴۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۵۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۶۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۷۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۸۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۹۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔  
 ۱۰۔ آقا علی رضا (ع) سے فرمایا کہ میں نے اپنے  
 والدین کو جو کچھ کہا ہے اسے تم بھی اپنے  
 والدین کو کہنا۔

ما دام في تعريف الأقال والتحريك لا توجد عليه المنع كما إذا قال لمعلل الحركة  
 واجبة في حل النساء عند أبي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي  
 رحمه الله فلا يقال له لم تملك أنها واجبة لأنه ذكر القيل بطرق الحكاية لا بطرق  
 الأدعاء ولا دخل في الحكايات إلا إذا قل شيئاً وخطأ في النقل فحينئذ  
 طلب تصحيح النقل وعرف شيئاً لم يكن تعريفه جامعاً وإنما يجوز أن  
 يطلب الطرد والعكس فلا يجوز له أن يدخل في كل جامعاً وإنما كل جامعاً  
 بكونه جامعاً وإنما كل جامعاً بالمخاطب بهما لأنه كثيراً ما يكون له جامعاً  
 السائل فيطلب يجوز طلبه بالاتفاق فلتشعر أي لما فرغنا من بيان المقدمة  
 وبيان أجزاء البحث فلتشعر بعد ذلك التعريفات وبيان أجزاء البحث في

[illegible]

بإذن والقول بأن  
سكوت باصديقه ثابته  
الكنية ثم واطمن  
إلى بساطته أول قدم  
أن باصديقه ولا  
يخافه الكناية فيه و  
يخاف من بساطته  
فقر الدين

[illegible][illegible]

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰

--	--





[illegible]

ارسلنا  
 الفصحى الى اهل مكة  
 واما ما ذكره من ان  
 الفصحى هي التي  
 كانت في مكة  
 واما ما ذكره من ان  
 الفصحى هي التي  
 كانت في مكة  
 واما ما ذكره من ان  
 الفصحى هي التي  
 كانت في مكة

ان لنا دحاوى فمينة كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع النقض في المحال  
 ان نلوا الدلائل لتحقيق المقام ان التعديده تصويروى تنقيش لمرة المحال  
 في الزمن لا حكم فيه امهلا فالخاذا نأخذ كل المحال ليتوحد من ان يكون  
 بوجه آخر يستقيم فيكونوا غير ممكن الا ولى لا يحكم عليه بل لاخذ ليس هو لوجه  
 التصديق بشيئ له فامثله لا كمثل النقاش لان الخاذا ينقش في الزمن  
 محقق وهذا ينقش في الوجود وهو محقق كما انه خاذا نقاش يستقيم  
 فيه نقشا ليتوجه عليه من غير ان يكون محققا كذلك الخاذا في صورة التعديده  
 انه يفهم من المحال ان هذا واحد وذلك واحد في وجه المنوع في الدلائل  
 انما هو اعتبار هذه الحكم الضمني فأي جري على السبب القوم وان كان له  
 منع ذلك الحكم الضمني او خالسا كالمسائل المنوع فيها بما حل وطريقه من بيان  
 صحة النقل والاشبات في تحديد اصل كذا قول ان يقول بطريق محال  
 لان الجواب انما يكون بالطريق العلم استصعب اي الجواب عن بعض  
 لا يراد ان يحل في المنع في المحال الحقيقية لان الجواب عن المنع بانبات  
 المحال المنوعة وذلك الحقيقة متى وقع على الاطلاع على الانايات في ذلك  
 غاية الصواب كما هو به ان سينا في كتابه دون الاحتبارية كاللغة

[illegible]

استبرأ من الرضا الى بيت المقدس في سنة الف وستمائة واربعة عشر  
هـ وخرج من القدس في سنة الف وستمائة واربعة عشر هـ

که در کتب انجریزی اندر دین و مذهب و غیره از کتب انجریزی که در کتب انجریزی است.



[illegible]

فإنها أي ليداد الاعتبارية لاستقلالها المعبران عند حد في الاصطلاح  
فمنع أيضا كقنع اللفظية لاستقلالها المعبران عند حد معناه في اللغة لا ينفك  
إلا في الأول على تقدير جوع خبر واستصعب الجواب على ما نقل عنه قدس  
أن يقول والله سبحانه وتعالى في نقل الخبر وتوابعه خبر واستصعب في المنع  
الضم الأموي لا تكلف خاتمة الله رضى عليه أنه لا صعوبة في المنع وإنما هي  
في جوابه بالجملة وهذا الكلام لا يخلو عن غرض عند شدة ويدفع  
المنع الواضح عليها غير نقل من أهل الاصطلاح كما يدفع المنع  
الوارد على اللفظية بالتقليل من أهل اللغة أو من جهة استعمال اللفظ  
بنسبة  
بن السراج وبين المذهبين المصطلح أو ببيان أن أدلة بآراء لا ينبغي  
ما يفسر من ظاهير النقطتين ريد معنى آخر وأعلم أن إطلاق المنوع  
يعني المنع والنقص والمعارضة وجاء في كلامهم إطلاق لفظ المنع على  
سواءها أي على اللفظ الواضح على الحد بطريق الاستعارة الصريحة  
باعتبار تشبيهه بأصطلح أو بمحتمل الحقيقة بناء على أن اللفاظ المذكورة  
كجاءها منصوص للمعان المشبهة في احتمال أن تكون منوعة لتلحقها في  
إيضاحه أقل عند تدبره في البحث الثالث في استنباط قول مستبان أي

[illegible]

سہ ستمیان میرا دل آ کر دھندلا ہمیشہ کا کر د  
لازم ہے تھ مقدس نام خدای الہی اللہ :-

اى يظهر ما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة صحتها  
 حقة على النقل الدعوى مبني على الفاعل ويجوز ان يكون مبني على المفعول معه  
 المدعى المنقول حيث لم يوصف ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى  
 المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما النقل فلا فلا يقال له قال الحق  
 حقة الله النية ليست بشرط في الوضوح فاما ان يقول المانع لا يجوز ان يكون  
 فيه اتم ان يقول لا يجوز ان يكون باحقيقة رجح قال كذا فاولا لا يستمع هذا كلامه  
 بطريق المحاكمة فلا يتعلق به الواحدة اصلا واما الثانية فلا يمكن ان يكون  
 حيث انه من حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل بطلاق حلية  
 مما اشترطه كون كل منهما طالبا من قبل استعمال اللفظ المقيد بمقدار  
 فاستعمل اللفظ النفي ما لا يدعى فلا يقال له المتكلم الجسم من كذب من اجزاء  
 لا يتحقق ويقول الحكم كذا لا ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على مقدمة  
 للمعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يؤجد دليل من المدعى بعد  
 حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل  
 على ما لا يدعى وهو مسموح لكنه ليس بمنهج حقيقة بل انما يطلق عليه  
 لفظ المنع جازا على ما عرفنا كالنقض والمعاينة اى كما انه

اي يظن ماد كرامان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم حقيقة  
 حقيقة على الفعل الدعوى مبنيين للفاعل يعني ان يكونا مبنيين للفعل معه  
 المدعى المنقول حيث لم يؤخذ اسماؤه اي اسماؤه المنع الى المقدمة اي  
 المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما النقل فلا يؤخذ اذ كانا معا في  
 حصة الله النية ليست بشرط في الوضوح فما كان يقوى المانع لا يثبت  
 به اما ان يقول لا تواتر بالحقيقة مع قال كذا فاولا لا يسمع صلا كذا  
 طرعا كحكاية فلا يتعلق به لما اخذ اصله اما الثاني فلو كان يسمع كذا  
 حيث انه منه حقيقة بل لانه عبارة عن طلب نصيب النقل بطلاق عليه  
 ما لا يشك ان يكون كل منهما مطلبا من قبل استعمال اللفظ المقيد بمقتضى  
 استعمال اللفظ اما اللفظ فلا يؤخذ اذ كان المتكلم المحسوس كج من اجزاء  
 يتبين ويقول المتكلم لا يؤخذ ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على لغة  
 معينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يؤخذ دليل مع المدعى لجه  
 في يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل  
 على المدعى وهو مسموح لكنه ليس بمنح حقيقة بل انما يطلق عليه  
 المنع جان على ما عرفت كالنقض والمعاينة اي كما به  
 اي بطلان الشك في انقلاب



الحلة الغائية للمناظر وهو غير جائز ولا ينبغي ان زيادة الايقان العلم  
لا يخرج عن اظهر العلم في غاية ما ذكرنا ان كنهها انما هي من حيث  
زيادة العلم كاشا منه البراهين لا قليلا كذا فيما نقل عنه ان  
تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار  
معلقا ولا لاين واظهار الظاهر انما زيادة الايقان فاما ان اثباتها بعد  
العلم فتباعدة الظهور وليس باظهار اذا التنبه موجب للزيادة ففسر  
وان كان بعد لم يكن معلوما كما في البراهين لا قليلا دسية فاعلم ان حطفت  
حلقه في استنباطه ولا يمكن من بطلان الدليل بطلان المدلول  
بحوزان يكون له دليل واحد كمثل شق فبطان واحد منها  
لم يوطأه فاذا بطل الدليل فلا منصب للعزل سوى التغير والتبدل  
البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر ووجه يكون  
اكثر من منع واحد هي صحة مقدمة او خبر كان المحذوف او  
ضميمة يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير  
املا اعتبارا لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة  
عبارتها ما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع واما اداء

فان قيل قوله لا يخرج عن اظهر العلم في غاية ما ذكرنا ان كنهها انما هي من حيث  
زيادة العلم كاشا منه البراهين لا قليلا كذا فيما نقل عنه ان  
تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار  
معلقا ولا لاين واظهار الظاهر انما زيادة الايقان فاما ان اثباتها بعد  
العلم فتباعدة الظهور وليس باظهار اذا التنبه موجب للزيادة ففسر  
وان كان بعد لم يكن معلوما كما في البراهين لا قليلا دسية فاعلم ان حطفت  
حلقه في استنباطه ولا يمكن من بطلان الدليل بطلان المدلول  
بحوزان يكون له دليل واحد كمثل شق فبطان واحد منها  
لم يوطأه فاذا بطل الدليل فلا منصب للعزل سوى التغير والتبدل  
البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر ووجه يكون  
اكثر من منع واحد هي صحة مقدمة او خبر كان المحذوف او  
ضميمة يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير  
املا اعتبارا لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة  
عبارتها ما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع واما اداء

٢٥

فان قيل قوله لا يخرج عن اظهر العلم في غاية ما ذكرنا ان كنهها انما هي من حيث  
زيادة العلم كاشا منه البراهين لا قليلا كذا فيما نقل عنه ان  
تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار  
معلقا ولا لاين واظهار الظاهر انما زيادة الايقان فاما ان اثباتها بعد  
العلم فتباعدة الظهور وليس باظهار اذا التنبه موجب للزيادة ففسر  
وان كان بعد لم يكن معلوما كما في البراهين لا قليلا دسية فاعلم ان حطفت  
حلقه في استنباطه ولا يمكن من بطلان الدليل بطلان المدلول  
بحوزان يكون له دليل واحد كمثل شق فبطان واحد منها  
لم يوطأه فاذا بطل الدليل فلا منصب للعزل سوى التغير والتبدل  
البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر ووجه يكون  
اكثر من منع واحد هي صحة مقدمة او خبر كان المحذوف او  
ضميمة يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير  
املا اعتبارا لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة  
عبارتها ما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع واما اداء

فان قيل قوله لا يخرج عن اظهر العلم في غاية ما ذكرنا ان كنهها انما هي من حيث  
زيادة العلم كاشا منه البراهين لا قليلا كذا فيما نقل عنه ان  
تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار  
معلقا ولا لاين واظهار الظاهر انما زيادة الايقان فاما ان اثباتها بعد  
العلم فتباعدة الظهور وليس باظهار اذا التنبه موجب للزيادة ففسر  
وان كان بعد لم يكن معلوما كما في البراهين لا قليلا دسية فاعلم ان حطفت  
حلقه في استنباطه ولا يمكن من بطلان الدليل بطلان المدلول  
بحوزان يكون له دليل واحد كمثل شق فبطان واحد منها  
لم يوطأه فاذا بطل الدليل فلا منصب للعزل سوى التغير والتبدل  
البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر ووجه يكون  
اكثر من منع واحد هي صحة مقدمة او خبر كان المحذوف او  
ضميمة يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير  
املا اعتبارا لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة  
عبارتها ما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع واما اداء











على قوله "مكان ايجاد"   
 اقول نقضت ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 لا بد من دليل لا بد من دليل لا بد من دليل   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة

وفيه فظرك مكان اجزاء الى النقض بل الى المصاحبة ايضا كذا في الحاشية   
 والحاصل ان صاحب كذا الناقص يمكن ان يحل محل واحد النقض الحقيقي   
 بان يقال دعوى بدهية دليل على دعوى والنقض في الحقيقة سراج   
 الى ذلك الدليل كذا يمكن ان يكون من افراد العاصفة بان يكون   
 الدليل لمنيت للنقض معاً هذا دعوى البدهية التي هي اعز له نصير   
 الدليل فلا وجه لا حاجة لمنع البدهية مع صحة كونه من افراد   
 ولا اختياره على العاصفة ويكون الوجه النظر بغيره حتى هو وان سلم   
 على دعوى البدهية بمنزلة الدليل لكن لا يجوز حياجه الى المنع اذ هو   
 الدليل على مقدومة محققة ولا يطلب على مقدومة الدعوى شي كالا   
 ثم لما كان فيها من اوهى قد يستأنس لسائل بالحل اعنى تعيين موه   
 من الخلق فلا يصح حصراً كاشي في الثلاثة المذكورة فاجاب بقوله و   
 يتدريج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني مرجع هو تعرض للمقدمة   
 كذا ان المنع كذلك ان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين   
 لسوء الفهم كطلب الدليل قبله لسوء متعلق بالخلق وقد يدكر الحل ومقا   
 المنع لهذه الخالفة البحث لخامس من جملة العلوم التي يصح من

فيكون نقضاً   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة

فيكون نقضاً   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة

فيكون نقضاً   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة

فيكون نقضاً   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة   
 فانهما يدلان على ان هذا الحكم لازم ليدعى الضرورة

عزرا بن نعوم و تلمیذو فی الجوز فی السویح صلیا الفیض علی فیما فی السویح و ازاد حردا و حردیص الکتاب الی القبری و ازاد الی الحبش و فیما فی المطالب کذا لیس الحبش فی السویح ۱۱ جوز الدردین



وهو كونه قسراً اخض من عدم كوني الإنساناً لتحقيق عدم كونه إنساناً مع عدم كونه قسراً ايضاً مثل ان يكون احراً انساناً من غير عكس وهو يتحقق اسند مع انتفاء النع بالمعنى المذكور ومع العكس عموم طلقاً او من جهة ما الاول فمثل ان يقول المعلن في دليل هذا النسخ فقبل ذلك لا يجوز ان يكون غير حاكم بالفعل اسند هو عدم انفعال عموم من عدم كوني انساناً لانه كل يوجد عدم الانسانية يوجد عدم انفعال بالفعل من غير عكس كما واما الثاني فكما اذا قال المعلن في دليل هذا النسخ يقول السائل فان بعض الانسان ليس بضابط بالفعل ١٢ لا نجد ذلك لا يجوز ان يبنى ان بعض اسند وهو كونه ايضاً عموم من جهة من عدم كوني انساناً لا يد بوجده ايضاً مع كونه انساناً ايضاً يوجد عدم كونه ذلك عدم كونه انساناً يوجد عدم كونه ايضاً مع عدم كونه ايضاً عليه ان بطل السند لا عموم طلقاً يفيد اثبات المقدمة المنوعة فانه اذا بطل عدم كونه ضابطاً بالفعل ثبت كوني انساناً وليس السند الا عموم اسند الحقيقة لانه لا يقضي المنع في الحقيقة وان كان يقضي تحقيقاً لمعنى العموم ولهذا يكثر اسند في الحقيقة لا يد فعلاً ان يأتون الا عموماً فضلاً عن فابطالها يفيد ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزم كما عرفت

[illegible][illegible]

سنه  
عمره خاتون نقل (ع)  
عمره خاتون نقل (ع)

14

[illegible]



في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور

في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور

في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور

في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور

في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور  
 في بيان حجة السنة المسأوى ان لا يفتك احد من الاخر في صور

٣٣

[illegible]



[illegible]



١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠



1

لقد قولك في هذه المسألة...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...

معارضة فيها النقض تامة أي هذه تامة البحث المسابع تزود بعضهم في محاجة  
 المعارضة على المعارضة وفي جواب المعارضة بالدليل على البطلان  
 والمبني على البطلان هذا دليل هذه أربعة أقسام للمعارضة الأولى المعارضة بالبطلان  
 على البديهي أي على الحكم الذي يدعي المدعي بدهيته بان يقول المعارض  
 ما ادعى بدهيته يقتضي خلاف بدهيته بدعة العقل فهذه خمسة أقسام  
 باعتبار أن المدعي وإن لم يتعرض لدليل المدعي لكن مدعي بدهيته بمادة  
 أقامة الدليل كنه قال هذه الحكم ثابت لأنه بدعي فيجب للسائل أن يقول  
 فتيقظ هذه الحكم ثابت لأنه بدعي الثاني المعارضة بالبدعة على البديهي  
 بدهيته بالدليل مثل أن يقول المدعي هذا الحكم بدعي لأنه من المحسوسات  
 فيقول السائل خلاف هذه الحكم ثابت بالبدعة بمعنى الخطأ البديهي بغير  
 أقامة الدليل الثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بدهيته  
 كما إذا قال المدعي هذا الحكم بدعي يقول السائل لنأد دليلك على خلاف  
 الدليل الرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي يبين المدعي بدهيته  
 بالدليل كما إذا قال المدعي هذا الحكم بدعي لأنه من الشاهدات فيقول  
 السائل لنأد دليلك على خلاف هذه الحكم فهذه الأقسام الخمسة

الأنواع الخمسة للمعارضة

١٥

بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بدهيته...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...

مولي حنين على...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...  
 فلو كان المدعى مدعيًا بالبرهان...

57

وہاں سے لے کر آج تک

المالى بجمعا الا انهم المالىة فاعلموا من النسخ ۱۱ سورة الماعون عبد الحليم لودادد نرددة

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱

۵۴



[illegible]





اى مقدمة من الدليل وبالمصادرة على المطلوب عطفك على قوله بقدر  
 يقال هذه الدليل اوجز من انما يترويعه لوجه الدلول وجزءه مشاهد  
 ابدته او يمنع ما كان من صحة الدليل بالحق انما يصح هذه الدليل ان لو كان كذا  
 وقد آمن من حادثة الاسم الى الخمسة من افرام الحسنة وليس منها المنوع  
 الثالثة المذكورة في باب من لا يولى وهو النقض بالقدر لعدم الاستتمام  
 وعن ثنائى وهو النقض بالقدر للاختيار الى مقدر عن الدليل وهو النقض  
 بالمصادرة على المطلوب باثباته اى المذکور ان كان بشاهد مشاهد يدل  
 على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصح معنى النقض عليه هو بيان  
 فساد الدليل بشاهد من غير تعرض له لانه لا اى وان لم يكن حاشا  
 يدل عليه فكذلك غير مسموعة وكلامنا فى الاحكام المسجوعة ومجيب عن  
 الثالث هو النقض بقدر الدليل لاستدراك مقدم من مقامة بانه لا يفتا  
 غرض المناظره غرض المالحل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل الحان بعض  
 مقدمة مستدكر غلبت انه ترك الاول وتخص لمقدمة لا تتعلق لها  
 بالطلب اذ لا بد من اثبات الدلول بدون كرها فالسؤال حلية الاول  
 فى التكاليف من ليجب شىء وعن الخامس هو النقض بمنع ما يلزم صحة

منقوله  
 يا فتى  
 ببيع آه قتل الزمان  
 عليه يا زاهد  
 القمص  
 انظار من اول  
 اللقم  
 عليه يا زاهد  
 من القمص  
 فانه  
 قوتك  
 اذ القبح  
 اودعوى  
 لا يكون  
 ولا على  
 يكلمه  
 سيف  
 الا  
 لا انقضا  
 للدين  
 عليها  
 فاسأل  
 في  
 الا  
 في  
 في

باز در حق فیضان اللہ بنویس  
 با قوت قلم و دهن قلم را در حق  
 بکنند موقوفه علیہ لعلی احمد علی آقا  
 و دیگران بجهت عین اللہ بنویس  
 و در حق عین اللہ بنویس  
 ایضا بنویس  
 بنویس





وَالْأَفْلَاحُ سَلَامٌ عَلَى الْبَيْتِ عَلَى سَيِّدِ الْوَالِدَيْنِ  
عَلَى عَدَمِ الْاِسْتِغْثَالِ فَيَذِبُ الْاَلَامَ

وہو ما کہ فی قصہ

يعلم ان يكون  
الوجه الاول من تلك  
ويجب ان يكون

وما ذكره في الوصل الثاني

فأما بجانب الأول

ایک نیا اور کمال کا فنکارانہ کام ہے۔

الحمد لله الذي جعل في كتابه الحكيم  
الذي لا يزول ولا يغير ولا يتبدل

ما تبيح من الطعام

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مَلَكُوتٌ مُّغْتَمِقٌ يُغَمِّقُ فِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَاسِقِينَ ۝۱۲

وہاں ایک صاحب نے کہا کہ میں نے

عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى  
فأولئك هم المفلحون

هو المقيدين على حسن فطائر  
نظمتها لطفه وسنة  
طهرت في

کتاب فی الفضائل والادب  
کتب الاصول  
فی فضیلتها

وأيضاً كما يقع في البحث تقريباً كما هو من علم الخواص ما سرفه للعلل فيظهر جهل

يَكُنْ لِلنَّاسِ قَآئِمَةٌ يَخُصُّ كُلٌّ مِنْهَا حَقَّهُ وَرَوَاتِلُ اسٍ أَمَّا كُونُهُ فَالَّذِي  
عَلَى سَبِيلِ التَّمَالُكِ

بجانب لنسائل فلا در بما بخط انا استعمال في البحث فيظهر بها حاجة  
مختلفة ٢ شون ووزنت زشتي

بجمله کلامه لعنه علیہ: بکذا: بعد ذلك الكلام كلاماً يظن من كونه

من ثم وقد بينا سر جديد في الدليل لبيان على مقدمه لصفحة  
الصلوات

والله اعلم بالصواب

خفة ولا حياء الى اكل احصاء الذي من كنهه الزكوة وفي ذلك

لاستعمال في البحث بالفساد وخصوصاً في تأمين الكثرة وكثرة العناد والحوادث

الثالثة الاخيرة لكوبه فائدة بجانب المعلل فتصلح ان تكون جوهرا لكونه فاعدا

الحبيب اسأئل يضرًا كما لا يضره ويصلح الواجب لتكملي كل كلام باخود  
عند الحاجة

الكلام في علم الكلام فإنه يجب أن يكون فيه باليقين المبدأ للاحتياط

لَا يَلْفِي لِعَقْدِ الْأَمَارَةِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْيَقِينِي بِوُجُوهٍ الظَّنِّي كَانَ

عاصم ليد قطعاً كالقمران بامارة ظنية كالقيا من لا يقيد شيئاً

وَيَكْفُرُ بِحَسَنِ آيَاتِهِ وَيَجْعَلُ بَوَاطِلَ يُهْيِي وَيُهَيِّئُ آيَاتِهِ كَانَ يَكْفُرُ

...

کتاب فیاض کلام  
مفتی محمد رفیع الرحمن صاحب دہلی  
پیشوا خان بابا  
بابائیں غازی پور  
امجد آباد علی گڑھ  
گوالیار

الحاج الحاج فاضل محمد عبد الحليم  
ادخله الله جنات جواريم





هذا هو المتن الصحيح من كتاب الفوائد على ما وجدته في نسخة المخطوطات

بالتخلف أو عورض بدليل المخلاف في الصورين صوراً فافهم  
بأن نقول الله متكلم بكلامه إن لم نأقلا نحن المتكلمين ومديعاً  
بدليل أنه استدل ذاته وكلامه الله مومن تكليماً فيصنع الجوارح  
فيدفع بالأصل ويقتض بالخلق ففيل أنه أضامة القد في  
المقدور فيصنع مستنداً بأبائه حقيقة ويعارض بأنه تارة الحروف  
الحادثة فيصنع بأن يقال لا تسلمون الكلام مركب من الحروف  
إن الكلام كفى الفوائد أنما جعل الكلام على الفوائد دليله

تمت أسئلة العضدية



بالتخلف أو عورض بدليل المخلاف في الصورين صوراً فافهم  
بأن نقول الله متكلم بكلامه إن لم نأقلا نحن المتكلمين ومديعاً  
بدليل أنه استدل ذاته وكلامه الله مومن تكليماً فيصنع الجوارح  
فيدفع بالأصل ويقتض بالخلق ففيل أنه أضامة القد في  
المقدور فيصنع مستنداً بأبائه حقيقة ويعارض بأنه تارة الحروف  
الحادثة فيصنع بأن يقال لا تسلمون الكلام مركب من الحروف  
إن الكلام كفى الفوائد أنما جعل الكلام على الفوائد دليله

بالتخلف أو عورض بدليل المخلاف في الصورين صوراً فافهم  
بأن نقول الله متكلم بكلامه إن لم نأقلا نحن المتكلمين ومديعاً  
بدليل أنه استدل ذاته وكلامه الله مومن تكليماً فيصنع الجوارح  
فيدفع بالأصل ويقتض بالخلق ففيل أنه أضامة القد في  
المقدور فيصنع مستنداً بأبائه حقيقة ويعارض بأنه تارة الحروف  
الحادثة فيصنع بأن يقال لا تسلمون الكلام مركب من الحروف  
إن الكلام كفى الفوائد أنما جعل الكلام على الفوائد دليله

بالتخلف أو عورض بدليل المخلاف في الصورين صوراً فافهم  
بأن نقول الله متكلم بكلامه إن لم نأقلا نحن المتكلمين ومديعاً  
بدليل أنه استدل ذاته وكلامه الله مومن تكليماً فيصنع الجوارح  
فيدفع بالأصل ويقتض بالخلق ففيل أنه أضامة القد في  
المقدور فيصنع مستنداً بأبائه حقيقة ويعارض بأنه تارة الحروف  
الحادثة فيصنع بأن يقال لا تسلمون الكلام مركب من الحروف  
إن الكلام كفى الفوائد أنما جعل الكلام على الفوائد دليله

# خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطبعة

الحمد لله الذي توفى حكمه بالنقض من انقض وجيب عار السائلين بالاجل مراض الصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
 الدين المستين على كنه اصحاب الذين هم دلائل الحق واليقين بقدر قدام كان من كتب المناظرة شرح الشريعة المشتمل على  
 الامام الاجل العالم الاكمل في هره الوحيد مولانا الشيخ عبد الرشيد وخطه السجانه في داره القليلة خصر بالفظا والبسطا معنى وقدره  
 الا بقبول طاربه في الاقطار قبول القبول قطيعت مرة بعد مرة بالحواشي المختلفة لكن قد بقيت وقايتها على ما كانتا شافيتا  
 اسر باقرتية بالحواشي من زينة الفواشي من هوس فكك العلوم بدسار العلوم من اسر العلماء العظام مصباح الفضلاء والكرام المحمدي في هره  
 والحسن في عصره محقق العلوم العقلية مدقق الفنون العقلية صاحب التصانيف الرائقة والمناظرات المصنوعة ابستادى واولى لولانا  
 الحاج الحافظ المولوى الحسنات محمد عبد الحمى صانه السجانه عن شرور الغنى الفوى فذل معاصير عوصيات الآيتية من طبع الوصل  
 الى ذخائر كنوز الخفية فتوجه الى المبعثر الفضل والاحسان محمد علي خشتجان بامر المولوى خاوم حسين العظيم آبادى سله  
 ذوالايدى وقد بالغ في التصحيح والطبع الفاضل للمولوى محمد محشوق علي الكسندر وسى سله العلى نجا محمد السديد  
 كايروق المظائر ويجلب البصائر وكان في ذلك في ثلاثان وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة السيقطين واما السيقطين  
 السرا الى حمة اللطيف المتبحر محمد الغنى ابو القاسم محمد عبد الغنى الاحمدى البهادرى العظيم آبادى انافس السجانه على جمال العلوم والفوا  
 ابن الحاج السيد الطاف كريم اخوانه السجانه في جنات النعيم فقط

## استحار

ماهران علوم محقول وشعول واقفان غوامض فروع ومول كثره هوك اندون تايميد الى عنيت غيبى سے شرح شريعه  
 معروفت بر شديده جناب فيض آب بحر العلوم العقلية والفقائية سراج الفنون الحكيمه والمنظرة مولانا الحاج الحافظ المولوى الحسنات  
 محمد عبد الحمى دام الله فضله على سائر المسلمين از سره محشوق علي السجانه وفتوا كثره محلى ومنين فرمايا واسطه اش  
 علمى كمولوى خاوم حسين صاحب عظيم آبادى صانه السجانه شرور الاعادى سله بالحق رساله ديكر مصنفه مولانا محمد موسى  
 بهرديته تجميع رساله عضديه طبع علوى من فصول هولا كثره شاي فرمايا حشوق علي السجانه وفتوا كثره محلى ومنين فرمايا واسطه اش

## پس التماس

بيج خدمت صاحبان طابع نريدك دور كسك يه كبدون جازت مكرمين كوى صاحب طبع كانه فرمايوين نه عوض نفع كے  
 نقصان حاصل هوكا بله حسب قدر عايد ككتاب كى مطلوب هون بذريعه خطريه  
 مقام كنون كثره محمد علي خان طبع علوى من باس محمد علي خشتجان  
 الملك طبع كے قيمت بيج كطلب فرمايوين بذريعه و اس  
 انشاء الله تعالى فورا ترسيل هوكى فقط

کتابخانه		نمبر	۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۳۲	۳۳	۳۴	۳۵	۳۶	۳۷	۳۸	۳۹	۴۰	۴۱	۴۲	۴۳	۴۴	۴۵	۴۶	۴۷	۴۸	۴۹	۵۰	۵۱	۵۲	۵۳	۵۴	۵۵	۵۶	۵۷	۵۸	۵۹	۶۰	۶۱	۶۲	۶۳	۶۴	۶۵	۶۶	۶۷	۶۸	۶۹	۷۰	۷۱	۷۲	۷۳	۷۴	۷۵	۷۶	۷۷	۷۸	۷۹	۸۰	۸۱	۸۲	۸۳	۸۴	۸۵	۸۶	۸۷	۸۸	۸۹	۹۰	۹۱	۹۲	۹۳	۹۴	۹۵	۹۶	۹۷	۹۸	۹۹	۱۰۰
۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰	۳۱	۳۲	۳۳	۳۴	۳۵	۳۶	۳۷	۳۸	۳۹	۴۰	۴۱	۴۲	۴۳	۴۴	۴۵	۴۶	۴۷	۴۸	۴۹	۵۰	۵۱	۵۲	۵۳	۵۴	۵۵	۵۶	۵۷	۵۸	۵۹	۶۰	۶۱	۶۲	۶۳	۶۴	۶۵	۶۶	۶۷	۶۸	۶۹	۷۰	۷۱	۷۲	۷۳	۷۴	۷۵	۷۶	۷۷	۷۸	۷۹	۸۰	۸۱	۸۲	۸۳	۸۴	۸۵	۸۶	۸۷	۸۸	۸۹	۹۰	۹۱	۹۲	۹۳	۹۴	۹۵	۹۶	۹۷	۹۸	۹۹	۱۰۰			



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)